

قرار رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق
التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/١٦ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/الفقرة الثانية ، ٣) من الباب الأول (بمادة عامة)



والمادة (٣/٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٤، ٥) من

المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

مقر المركز الرئيسي : أكاديمية الشرطة - التجمع الخامس - القاهرة .

مادة (٣) :

أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافي بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي .

ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/١/١ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية في التاريخ المحدد لكل منها بالقانون ويحد أقصى ثمانمائة جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(٣) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم	٢٠٠٠
ملازم أول	٢٥٠٠
نقيب	٣٠٠٠
رائد	٣٥٠٠
مقدم	٣٥٠٠
عقيد	٣٥٠٠
عميد	٣٥٠٠
لواء فأعلى	٣٥٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

١- في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :-



٤٦٠٧٦

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه .
- في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء: تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة السابقة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة المستحقة .
- في حالة الإحالة للتقاعد القانوني (٦٠ عاماً) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد): يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب مستحقاته وفقاً للفقرة الأولى من ذات الفقرة (أ) على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى المزايا المستحقة بالفقرة (أ) من ذات البند .
- مع مراعاة عدم صرف الميزة التأمينية إلا بعد مرور ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل من الأكاديمية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية:
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار بعضوية الصندوق يرد له كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.
- ٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق:
يُرد للعضو كافة مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.



ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٨، ٩، ١٠) للمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤
جديدين برقمي (١٣ مكرر، ١٣ مكرر ١) لذات الباب الثالث نصهم كالتالي ٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

- ٨- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .
- ٩- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :
- يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أية فوائد .
- ١٠- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٣ مكرر) :

- في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب أو النقل خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار في العضوية :-
- يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% من قيمتها.
- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام .

مادة (١٣ مكرر ١) :

- ١- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء الإطالة لمرحلة الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .



- ٢- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترفقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته عندئذ.
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل لوظيفة مدنية تنتهي العضوية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته.
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق في رتبة لواء بما لا يجاوز الحد الأقصى مائة ألف جنيه.

ثالثاً : إلغاء المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦